يستدلون بتخلف القلب وجودا وعدما فانه اذا وجد شغل القلب بشتم او غضب لم يجز له القضاء واذا لم يوجد شغل القلب الى شتم او غضب يجوز له القضاء لم احتج اهل الطرد بان العلل الشرعية امارات على الاحكام لا موجبة بعد ذلك المحيح الى معنى لان امارة الشئ ما يكون علامة على وجود ذلك الشئ والجواب عنهم ان قولهم العلل امارات مسلم في حق الله تع جعلها امارات لا يجابه تع واما في حقنا فليست كذلك بل هي موجبة لانا مستدلون بنسبة الاحكام الى العلل فاذا وجدت العلة الشرعية وجد حكمها بها لا محالة كما نسبت الاجزية الى الافعال لنا ونسب الملك الى البيع والحل الى النكاح والقصاص الى القتل وان كان المقتول ميتا باجله واذا كان كذلك ثم يكن بد من التمييز لان الوجود قد يكون اتفاقا ومجرد الاطراد لا يميز بين الشرط والعلة الا ترى ان من قال لعبده انت حر ان كلمت زيدا ذكر وجود العتق مع الكلام كما دار مع انت حر وهو علة فلا بد من ان يكون موثرا ومن جنس الاطراد اي من جنس الاطراد التعليل بالنفي من حيث ان كل منهما لا يصلح دليلا لان الانتفاء العدم اي عدم العلة اضافة الانتفاء الى العدم بادنى ملابسة ينفي طلب العلة فانه يشير الى العدم بما لا يمنع الوجود اي وجود علة اخرى من وجه اخر لان العدم لا يكون اعلى حالا من الوجود ووجود وصف اخر يثبت الحكم به لما ثبت ان الحكم قد يثبت بعلل شتى فكيف يمنع العدم والتعليل بالنفي كقول الشافعي في النكاح اي في انه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال وكونه غير مال لا

يمنع

يمنع قيام وصف اخر له اثر في اثباته بشهادة النساء مع الرجال وهو ان النكاح من جنس ما لا يسقط بالشبهات لانه لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء ولو كان مما يسقط بالشبهة لبطل كما في الحدود ويثبت بالهزل والاكراه فيكون النكاح اعلى ثبوتا من المال فلما يثبت النكاح لم يثبت به المال فلان يثبت ما يثبت به المال اولى الا ان يكون السبب متعينا استثناء عن اعم الاحوال تقديره ومن جنس الاطراد التعليل بالنفي في جميع الاحوال الا في حال كون سبب الحكم المتنازع فيه متعينا لا يكون له سبب اخر غيره فيصح الاستدلال وهو في الحقيقة جواب عما يقال انتم قد عللتم بالنفي في مواضع كقول محمد في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب بيانه ان السبب وجوب الضمان هو الغصب فيصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم وجوب الضمان لان ضمان الغصب لا يكون بلا غصب ومنها قول محمد ايضا في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر انه لا خمس في ذلك لانه لم يوجف عليه المسلمون بخيل انما يجب الخمس فيما كان في ايدي الكفار وانتقل الى المسلمين بايجاف الخيل والمستخرج من قعر البحر لم يكن في ايدي الكفار لان قعر الماء يمنع ايديهم فلا يكون من الغنيمة فلا يكون فيه الخمس والاحتجاج اي ومن جنس الاطراد الاحتجاج باستصحاب الحال وقيل هو الحكم بالثبوت في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول وحكي هذا التعريف عن بحث لان الحكم بالثبوت في الزمان الثاني هو فعل المجتهد وهو علة توجب الاستصحاب لا نفس الاستصحاب لان الاستصحاب هو

Copyright King Saud University